

التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر

الواقع والافاق

بن بريكة فاطمة الزهراء

مفتش مركزي للخزينة، المحاسبة والتأمينات

مقدمة

تلعب التأمينات دورا مهما في استمرارية العملية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي في دولة ما، ذلك أنها تضمن الحماية المالية للضحايا. ويقوم التأمين على فكرة التعاون، حيث يتجمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس المخاطر، فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبه منهم ضرر من الرصيد المشترك المتكون من مساهمة الجميع، و بهذا الشكل، يتحقق فعلا التعاون بما بينهم¹.

وإلى وقت قريب، لم تكن الحاجة إلى التأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية تشغل بال المشرع الجزائري ولا بال المجتمع الجزائري نفسه إلى حين تتابع النكبات الطبيعية والأضرار الإنسانية والمادية الناتجة عن تلك الكوارث، حيث وجدت الجزائر نفسها في حلقة مفرغة من القوانين التي تدير هذا النوع من الأخطار، ذلك أن قانون التأمينات قبل صدور الأمر 07/ 95 المتعلق بالتأمينات، لم تكن الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين، وتعززت الضمانات الخاصة بتغطية الكوارث الطبيعية والتعويض، بعد فيضانات باب الوادي وزلزال بومرداس، حيث ألزم المشرع الجزائري كل الأشخاص

1-د. جديدي معراج : « مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ». ديوان المطبوعات الجامعية

2007.الجزائر، ص 3.

المعنويين والطبيعيين والمتعاملين الإقتصاديين على إكتتاب عقود التأمين، سعيًا منها إلى تنظيم وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية وتقدير التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تسببها، وذلك بالزامية تأمين الممتلكات المادية والحية ضد خطر الكوارث الطبيعية. وللمضي قدما في هذا النوع من التأمينات، كان على الجزائر أن تقتدي بالدول السبّاقة إلى هذا النوع من التأمين خاصة تلك التي تتوافق معها في نوع التضاريس والمناطق الجغرافية المشابهة، الأحوال الجوية والمناخية، حتى تستخلص العبر وتستلمهم القوانين التي تساعد على إدارة أمثل لأخطار الكوارث الطبيعية.

1 - مفهوم التأمين على الممتلكات من خطر الكوارث الطبيعية:

يمكن القول أن التأمين في صورته الحالية، وليد القرن (19) التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر هجري)، الذي رست فيه قواعده، واكتملت فيه أشكاله. إلا أن جذوره ضاربة في تاريخ بلاد الغرب خاصة دون بلاد الشرق².

أما ما يمكن اعتباره النواة الأولى للتأمين، هو ما يسمى بالقرض البحري، الذي وجد مع نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع هجري). وصورته: أن يقوم أحد أفراد التجار بإقراض صاحب سفينة ما، يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها وشحنتها، وذلك نظير فوائد عالية جدا، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة مع فوائدها العالية إلى التاجر، وإن هلكت دون ذلك ضاع القرض على التاجر، واصيب بخسارة عظيمة³.

1 - مفهوم التأمين:

التأمين في مفهومه الشائع، هو تقديم الضمان للأفراد والمؤسسات ضد خطر محتمل الوقوع لاحق بهم في المستقبل، والذي لا يمكن التنبؤ به أو معرفة درجة خطورته أو تاريخ وقوعه ولا نسبة الأضرار ربما التي تنتج أو لا تنتج عنه.

2- د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: «التأمين وأحكامه».. دار العواصم المتحدة ص 42. نقلا عن د.

ليشتر ويفنتر: «توثيق التأمين» ليرتكخ 19.

3- د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان. نفس المرجع السابق ص 43.

وحسب ما عرفته المادة (02) من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات⁴: أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

كما لا تقل مدة التأمين عن سنة، طبقا لأحكام المادة (09) م المرسوم التنفيذي رقم 04 - 269⁵.

وهنا، نجد نشوء علاقة بين المؤمن الذي يتعهد بتغطية الخطر الذي يمكن أن يقع فيصيب المؤمن له مقابل ما يمنحه هذا الأخير من أقساط. والمؤمن له، هو المستفيد مع وجود طرف ثالث أيضا هو الغير المستفيد الذي يشترطه المؤمن له كالزوجة أو الأولاد والذين يتم دفع مبلغ التأمين لهم.

هذا التعريف من طرف المشرع الجزائري، يحوي جميع العناصر القانونية للتأمين، غير أن بعض الفقهاء⁶، يؤخذ عليه اقتضاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني، وإغفاله الجانب الفني. هذا الأخير، الذي يتضمن ثلاث جوانب فنية في تعريفه:

- إذ ينظم التعاون بين المستأمنين: عن طريق تحمل نتائج الكارثة الطبيعية بين أفراد كل المجموعة ليخفف وقعها.

4 - الأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 04/269⁹ المؤرخ في 29 / 08 / 2004 المتعلق بكيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات و حدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم 55.

6- انظر، د. ابراهيم ابو النجا: «التأمين في القانون الجزائري»، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1985. ص 43.

- الجمع بين أخطار قابلة للتأمين : أي تكون لها نفس الوزن القيمة حتى لا يكون هناك تفاوت.

- إجراء المقاصة بين الأخطار : أي ، يكون توزيع عبئ الأخطار والخسارة، بالنظر إلى القسط الذي يدفعه المؤمن له.

- هو قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات : بمعنى، أن الأموال التي يساهم بها الأفراد لصالح الجماعة، تجمع في رصيد مشترك، يهدف من خلالها إلى تحمل الخسائر والأضرار التي يحتمل أنتنتج عن الأخطار.

نستخلص عناصر التأمين والتي تتمثل في ثلاث نقاط أساسية هي:

الخطر، قسط التأمين، ومبلغ التأمين.

- فالخطر : هو الحادثة المحتملة الوقوع ولا يجزم بوقوعها من عدمه.

- قسط التأمين : هو المبلغ المالي المؤدى للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.

- مبلغ التأمين: هو التعويض المالي الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو الغير المستفيد عند تحقق الضرر من أجل تغطية الخطر الواقع.

كما أشارت المادة (41) من الأمر 95 / 07، على أن التأمين يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.

ونجد في الفقه الغربي، تعريف الفقيه (هيمار HEMAR)، أنه « عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر وتجرى المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء⁷».

7 - عبد الهادي السيد ، محمد تقي الحكيم، «عقد التأمين حقيقة مشروعة» - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي - الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 2

2. المقصود بالامتلاكات :

أ* مفهوم الامتلاكات: في مجال التأمين، لا تقتصر الامتلاكات على المصانع والمتاجر، بل تمتد إلى المنازل والمقتنيات الشخصية، ومن ثمة، هو يحتاج في ممارسته إلى اليقظة التامة والدراية الفنية لتحديد المخاطر المختلفة وأساليب الوقاية منها⁸، وتحديد نسبة التعويض.

ب* الامتلاكات المعنية بالتأمين :

تبذل الدولة مجهودات جبارة في مجال التأمين عن طريق سن القوانين من جهة، وفي توعية المواطنين بضرورة التأمين من جهة أخرى عن طريق التعاون المشترك بين المؤمنين و أجهزة الدولة كالبنوك مثلا، ذلك باستقبال المواطنين ومنحهم فرصة الاستعلام والنقاش لمعرفة دور التأمين في حياتهم وممتلكاتهم، أو عن طريق الحصص التلفزيونية، أو الراديو، وغيرها.

فالامتلاكات المعنية بالتأمين، تشمل العمارات والمسكن الفردية والشقق في هيكلها، أما ما تحويه بداخلها من ممتلكات، فهي مستبعدة عن التعويض في هته الحالة، ويمكن لأصحابها اللجوء إلى التأمين على ممتلكاتهم عن طريق عقد تأمين يبرم بين المالك وشركة التأمين في إطار عقود تأمين أخرى.

ج* الامتلاكات الغير المعنية بالتعويض:

على ضوء ما جاءت به المادة 10 من الأمر 07-95 فهناك أضرار لا تستوجب التعويض عنها إذا ما أصابت ممتلكات معينة، والتي تكون ناجمة عن النكبات الطبيعية، وهي:

- المحاصيل الزراعية، الأراضي والماشية.

- هياكل المركبات الجوية والبحرية.

- السلع المنقولة، والمنشات تحت الإنشاء.

8- د. أحمد حسين أبو العلا: «التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية». القاهرة 1991.

المباني المنشأة بعد 2003 والأنشطة الصناعية والتجارية التي نفذت بعد 2003 المنتهكة للقانون الساري المفعول.

3. مفهوم الكوارث الطبيعية:

تختلف الكوارث الطبيعية من حيث قوتها وشدتها، والتضاريس الواقعة عليها، إذ تلعب البيئة المحيطة بالكارثة الطبيعية دورا في تحمل تبعات شدة الكارثة، فإذا ضرب زلزال منطقة مسطحة أو صحراوية، فلن يكون له نفس تبعات ما إذا ضرب منطقة ذات تضاريس جبلية أو هضبات أو منطقة ساحلية والتي تكون معرضة لخطر آخر وهو المد البحري وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من حيث نسبة السكان وهيكل البنايات أو الشكل المعماري. وقد حصر المشرع الجزائري أنواع الكوارث الطبيعية التي ينبغي التعويض عنها في القانون 9 03/12.

والكارثة، هي تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية يحدث بصورة مفاجئة أضرارا مادية على نطاق واسع، ويخلف أضرارا معتبرة، بشرية ومادية، ومن ثم فإن الكارثة تتوافر لها ثلاثة عناصر هي:

المفاجأة، واتساع رقعة الدمار، وإصابتها نسبة كبيرة من الأفراد والممتلكات.

والكوارث تقسم لمسبباتها الى قسمين:

أ- ما كان من الطبيعة نفسها: أي، كوارث طبيعية تكون الطبيعة مصدرها وتحدث دون تدخل أو إرادة من الإنسان مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف والصقيع وغيرها.

ب- وإما أن تكون الكوارث من صنع الإنسان أو يكون الإنسان طرفاً في حدوثها مثل الحرائق، وكوارث نتيجة استخدام وصناعة ونقل المواد الخطرة والمشعة، والكوارث الناتجة عن الحروب، ويتولى جهاز الحماية المدنية (الدفاع المدني) في الدولة الحديثة

9 - الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 26/08/2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

حماية المواطنين وصيانة الثروات الاقتصادية و التاريخية والفنية والثقافية ، وضمان حسن سير العمل واطراده في المرافق العامة، وذلك من خطر الأعمال التخريبية و غارات العدو في الحرب ، والكوارث العامة والطبيعية في وقت السلم.

ج - و حسب القانون الوطني، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشكل النكبات الطبيعية «كارثة» دون أن يتم الإعلان عنها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، وتصنف بالكارثة، حسب (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04 - 268 الجريدة الرسمية رقم 55) والذي يحدد أيضا،

• طبيعة الحادث

• تاريخ وقوعه

• البلديات المعنية به.

يتخذ القرار الوزاري المشترك في أجل أقصاه شهران (2) بعد وقوع الحادث الطبيعي. (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04 - 268 الجريدة الرسمية رقم 55).

وينصرف الاهتمام بالكارثة، إلى تقدير وتكهن حجمها إذا ما وقعت، بما يصاحبها من أخطار، ودراسة سبل تجنبها أو مواجهتها بأقل ضرر ممكن. عن طريق وضع خطط واستراتيجيات تسخر لها القوة العلمية والبحث العلمي للحالة، وكذا تسخير الطاقات البشرية و المادية للتدخل في حالة الطوارئ ، و ذلك بافتراض وقوع أسوأ المخاطر و الاستعداد الجيد للوقاية منها، لتلقي أخف الأضرار، فإذا ما وقعت الكارثة، يتم بصفة مباشرة وعملية، إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه بتضافر الجهود بين الدولة والأفراد وذلك بالتأهيل والإعمار.

وهذا الجدول، يبين حجم تفاقم الأضرار من جراء الكوارث الطبيعية خاصة ما تعلق الأمر بالانزلاقات الأرضية والفيضانات كالتالي¹⁰ :

10 - REVUE -Conseil National des Assurances “ bulletin des Assurances” n 25, 4^{ème} trimestre 2013.

جدول رقم 01:

التقييم	المجموع	2012	2011	2010	2009	2008	السنة
الانزلاقات الأرضية							
24,45%	7717	2803	1979	1155	1141	939	التدخلات
10,09 %	7956	2439	1416	1612	936	1508	عائلات منكوبة
-3,75 %	100	19	31	17	10	23	ضحايا
19,70 %	986	293	197	259	122	118	جرحي
16,99 %	-	309	228	276	132	141	مجموع الضحايا

جدول 2 :

التقييم	المجموع	2012	2011	2010	2009	2008	السنة
الفيضانات							
12,96 %	10098	3384	1891	1437	1546	1840	التدخلات
55.42 %	8512	3482	1946	1151	1549	384	عائلات منكوبة
9.45- %	75	14	15	5	18	23	ضحايا
46.14 %	791	340	239	34	127	51	جرحي
36.76 %	-	354	254	39	145	74	مجموع الضحايا

تبين لنا هته الجداول، تسارع الأضرار والأخطار المصاحبة للتغيرات الطبيعية، خاصة تلك التي خلفت وراءها كوارث بيئية، إنسانية، واجتماعية، إذ نجد أن الزلازل و الفيضانات هو أكثر ما يتعرض له منطقتنا الجغرافية، على سبيل الاستدلال، يبين لنا الجدول الثاني مثلا، عدد التدخلات جراء الفيضانات للمصالح المعنية الذي قفز من 1840 لسنة 2008 إلى 3384 العام 2012، هذا وإن دل على شئ إنما يدل على مايتعرض

له المجتمع من نكباتجاء التغيرات الإقليمية الشديدة و المتتالية خاصة في الأعوام القليلة الأخيرة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، إلا بعد إعلان حالة الكارثة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268¹¹.

II. حساب التعويض:

1. الأشخاص المعنية بالزامية التأمين:

❖ كل مالك لعقار مبني، واقع على التراب الجزائري، سواء كان هذا المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، طبقا للمادة 01 من الأمر رقم 12/03¹².

❖ كل شخص طبيعي أو معنوي ممارس لنشاط في مجال الصناعة أو التجارة. طبقا لأحكام المادة 01 من الأمر 12/03¹³.

❖ شركات التأمين المرخصة لممارسة نشاط التأمين والتي بموجبها يتم إبرام عقود التأمين مع الأشخاص المعنية بذلك، وتقديم الضمانات اللازمة لهم. المادة 05 من الأمر 12/03¹⁴.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29/08/2004 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم 55.

12 - الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 26/08/2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

13 - نس المرجع السابق.

14 - نفس المرجع السابق.

2. الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين :

قد نص عليها المشرع في المادة (02) من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 04 / 268 / 15¹⁵، وهي تشمل تلك التي تتكرر في كل فصل أو على فترات متقاربة وهي :

الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض، وكل ما يصنف في هذا المفهوم كوارث طبيعية.

3. عملية تقدير التعويض :

يقوم حساب قيمة التعويض عن الممتلكات بالنظر إلى ثلاث أسس هي :
-قيمة الممتلكات المؤمنة.

-منطقة الخطر التي يتواجد عليها العقار المؤمن.

-مدى مطابقة واحترام المعايير المفروضة في البناء.

4. حساب التأمين :

• يتم تحديد أسعار التأمين ضد الكوارث الطبيعية¹⁶، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/17269 المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 لوزير المالية، لذلك فإن التأمين يكلف نفس السعر عند جميع شركات التأمين.

• المنحة المدفوعة تحسب بتطبيق سعر قسط التأمين المناسب لرأس المال.

• قيمة المنحة المطبقة على رأس المال المؤمن تختلف باختلاف:

15 - المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29/08/2004 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم 55.
-16 <http://www.lkeria.com/ar/Assurance.ph>.

17 - المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المؤرخ في 29/08/2004 المتعلق بكيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم

❖ المنطقة الزلزالية

❖ الامتثال للوائح البناء ضد الزلزال.

❖ مدى قابلية التعرض للفيضانات والانهيارات الطينية.

❖ مدى قابلية التعرض لخطر العواصف والرياح العاتية.

❖ مدى قابلية التعرض لأخطار الانهيارات الأرضية.

يتم تحديد القسط بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة للسكن والنشاطات المهنية على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع عملاً بنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04/269/18¹⁸، الذي يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات و حدود تغطية اثار الكوارث الطبيعية. أما فيما يتعلق بالمنشآت التجارية أو الصناعية، فيحدد القسط على أساس قيمة هيكلها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع المنتوجات حسب قيمتها التجارية، أما البنايات فتقيم حسب قيمة إعادة بنائها.

يتم عملياً تحديد القسط في الحالتين السابقتين بنسبة مئوية من القيمة الحقيقية تتراوح بين (0.25 / 1000) و (1.25 / 1000)، وذلك حسب منطقة وجود العقار ومدى تعرضه للأخطار¹⁹.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 04/268 المؤرخ في 29/08/2004 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم 55.
19 - د. جمال بوشنافة: «إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية» - دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03/12 والمراسيم التنفيذية له - مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد الخامس جويلية 2011 - جامعة الدكتور يحيى فارس - المدينة ص 143.

ولفهم هذه العملية أدرجنا المثال التالي²⁰، نبين فيه طريقة احتساب القسط.

سكن فردي يوجد بضواحي العاصمة شُيد سنة 1998، مساحته 510 م، من خلال المعطيات قدرت قيمة العقار ب: 15,3000,000 دج، يكون المبلغ المضمون هو نفس المبلغ، وبما أن المشرع الجزائري يحدد الضمان ب: 80% فقط، و 20% تبقى على عاتق المالك، فيكون المبلغ المضمون هو:

12,240,000 دج، ويكون القسط المستحق كالتالي:

القسط الإجمالي المستحق الدفع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية (%)	الطوابق	مصاريف وثيقة التأمين	القسط الصافي
13,275,05 دج	13,005 دج	120	40 دج	130,05 دج

وعليه، يتم تحديد مبلغ التأمين على النحو التالي:

أ. بالنسبة للملكيات العقارية:

المبلغ هو مجموع المبلغ الذي أعلنه المؤمن إلا إذا كان المبلغ أقل من التكلفة المعيارية في بناء المتر المربع، والتي حددتها المادة 06 من قرار وزير المالية بتاريخ 31 أكتوبر 2004 المحدد لمعايير التسعيرة، ومعدلات الخصم فيما يخص التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

ب. بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية:

يتم تحديد مبالغ التأمين فيها من قبل الخبراء بالنظر إلى:

- قيمة إعادة بناء المباني التي تتضمن النشاط.

20- د. جمال بوشنافة: «إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية» - دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/ 03 والمراسيم التنفيذية له - مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد الخامس جويلية 2011 - جامعة الدكتور يحيى فارس - المدينة ص 143.

- قيمة استبدال المعدات.

- قيمة السوق لشراء السلع.

و طبقا للقانون رقم 04 - 269²¹ ، فالتأمين يكلف نفس السعر عند جميع شركات التأمين.

وتعتمد معايير التسعيرة في تأمينات الكوارث الطبيعية على درجة تعرض البناية للأخطار الطبيعية المضمونة، وعلى درجة مقاومة البناية المؤمن عليها.

أما المنحة المدفوعة تحسب بتطبيق سعر قسط التأمين المناسب لرأس المال حسب كل حالة. أما قيمة المنحة المطبقة على رأس المال المؤمن تختلف باختلاف :

- المنطقة الزلزالية.
- الامتثال للوائح البناء ضد الزلزال.
- العرضة للفيضانات والانهيارات الطينية.
- العرضة لخطر العواصف والرياح العاتية..
- التعرض لأخطار الانهيارات الأرضية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تطبيق عقوبة 20٪ من مجموع الأقساط المستحقة، على الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء وعلى النشاطات الممارسة دون سجل تجاري وذلك قبل نشر الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 269.

21 - المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 04/269 المؤرخ في 29/08/2004 المتعلق بكيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات و حدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم

كما يكفل التأمين ضمانات ضد الكوارث الطبيعية، حددتها بنود الأمر 03 - 12 في مادته (07)، والتي تميز فيها بين :

1 - أن الخسائر والأضرار التي تتعرض لها الأملاك العقارية المبنية والتي تغطي بما نسبته 80 % من الأموال المؤمن عليها. أما النسبة المتبقية والمقدرة ب 20 % من قيمة البناية، فسداده يقع على عاتق المؤمن له.

2 - و الخلوص الذي يمثل من اقتطاع من مبلغ التأمين، يقدر ب 2 % من المبلغ المحدد للتعويض، على أن لا تقل قيمة هذه النسبة عن مبلغ 30 ألف دينار²².

أما فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة والتي تتعرض لها المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتوياتها، فتغطي بما نسبته 50% من الأموال المؤمن عليها. وتصل نسبة الخلوص إلى 10 % من مبلغ التأمين (مبلغ التعويض).

ما يلزم توفره في عقد التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية حسب القانون الوطني :

ألزم المشرع الجزائري على المؤمن لهم احترام البنود الواجب إدراجها في عقود التأمين على إثر الكوارث الطبيعية، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29 / 08 / 2004، والذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية. وهي كالتالي :

• البند 1 : موضع الضمان cat-nat :

يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الاملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناجمة عن كارثة طبيعية.

22- أ. معي الدين شبيبة: « التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر»- فعل اقتصاديلعقلنة التضامن وترشيد الموارد- . مجلة العلوم الإنسانية. عدد 33 . جوان 2010. ص 313. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي – الجزائر.

• البند 2: امتداد الضمان

يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأماكن المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد، وفي حدود:

- 80% من الأموال المؤمن عليها، فيما يخص الأملاك العقارية المبنية: المادة 07 الفقرة 01 من القانون 04 - 269 (الجريدة الرسمية رقم 55).

- 50% من الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية: المادة 07 الفقرة 01 من 04 - 269 (الجريدة الرسمية رقم 55).

- إضافة إلى أنه يقع على عاتق الخبير تحديد التكاليف المتعلقة بالتعويض بعد خصم الجباية والقيم المتبقية.

البند 3: سريان مفعول الضمان:

لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

البند 4: الإعفاء:

يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث، ويمتنع عن إبرام عقد تأمين على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء، كما يحيلنا هذا البند إلى أحكام المادة 06 فقرة 02 من الأمر 03-12 السابقة الذكر، والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

ويكون الإعفاء:

• فيما يخص الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، يجدد الإعفاء بنسبة 2 %، مع حد أدنى يساوي 30.000.00 دج. المادة 07 من أمر وزارة المالية مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 يضببط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.

• 10 % للمنشآت الصناعية أو التجارية و الأملاك ذات الاستعمال المهني . المادة 07 من قرار وزارة المالية مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات، التعريف، الإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.

البند 5 : التزامات المؤمن له :

- يجب تبليغ المؤمن بكل حادثة ينجر عنه الضمان في اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في حالة إبرام المؤمن له عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية حسب تصنيف القانون 03-12، فإنه يجب على المؤمن له في حالة وقوع الحادث وفي حدود الأجل المنصوص عليه، تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات.

- يجب على المؤمن له قبل إبرام العقد، ملاءمة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له.

البند 6 : التزامات المؤمن :

يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.

البند 7 : الخبرة المضادة:

في حالة الاحتجاج على نتائج الخبرة، يجوز للمؤمن له في اجل لا يتعدى 15 يوما، أن يطالب بخبرة مضادة يتحمل هو تكاليفها.

في حالة عدم رضي أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.

الإجراءات المتبعة للتعويض :

- بذل العناية اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار.

- يجب تبليغ الممن في الأجال القانونية، الذي يعن خبيرا لتقييم الخسائر.

- يجب أن يسلم الخبير المعين تقرير الخسائر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية. المادة -12 الفقرة 2 - الأمر رقم 03-12.

- يجب أن يسدد المؤمن التعويضات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إيداع تقارير الخبرة، أي 6 أشهر بداية من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية.

• وكل تجاوز للأجال المحددة قانونيا، يمنح الفرصة للمؤمن عليه للمطالبة بالتعويض.

• كما ينجر عن عدم اكتتاب التأمين، إجراءات عقابية، إذ تنص المادتين 13 و 14 على التوالي من الأمر رقم 03 - 12 مؤرخ في 26 أوت 2003 على المخالفين، ما يلي :

- المادة 13: لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

- المادة 14: يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة.

• وللوفاء بشرط الاكتتاب، فقد أدرج المشرع الجزائري وسائل مراقبة للوفاء به و لضمان احترامه، والمتمثلة في :

1 - بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني : تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره أو بيع، وثيقة تثبت الوفاء بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. المادة 04 الفقرة 01 الأمر 12 / 03 ..

2 - بالنسبة لأصحاب الممتلكات الصناعية و/أو التجارية : تطلب شهادة التأمين من الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي (مستخرج من طرف إدارة الضرائب) أو أي إدارة أخرى أو هيئة مختصة. المادة 04، الفقرة 02 الأمر رقم 12 / 03 ..

3 - لا تقتصر المطالبة بشهادة التأمين من الكوارث الطبيعية في الحالتين السالفتي الذكر، وإنما

لكل منيهمه حماية الأملاك، وخاصة البنوك، الشركاء الاقتصاديين، الشركاء، المساهمين

• ولإبراز دور الدولة في مجال منح وتنفيذ ضمان عمليات إعادة التأمين للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وتطبيقا للمادة 09 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 27 جماد الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 / 08 / 2003، والمذكور سابقا، الذي يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة عمليات إعادة التأمين، فإن المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 271 المؤرخ في 29 / 08 / 2003، يمنح ضمان الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR). وتوضح العلاقات المالية بين الدولة والشركة المركزية لإعادة التأمين عن طريق اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية وهذه الشركة.

2 - التسلسل الزمني للتشريعات والقوانين المتعلقة بالتأمين :

هناك من القوانين ما كان من مخلفات الاستعمار، حيث ألغت الجزائر عدة قوانين بعد الاستقلال وأبقت على تلك التي لا تمس بالسيادة الوطنية، وهناك من القوانين ما كان مستحدث حسب الحاجة التي دفعت إلى سنه في مجال التأمينات، خاصة فيما تعلق بالكوارث الطبيعية، ونعرض فيما يلي التسلسل الزمني للتشريعات والقوانين المتعلقة بالتأمينات والخاصة بالكوارث الطبيعية :

- 1 - قانون رقم 63 - 201 الموقع في 08 يونيو 1963 الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 14 يونيو 1963، الصفحة 630 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر.
- 2 - قرار موقع في 10 ديسمبر 1963 من طرف وزارة الاقتصاد الوطني جريدة رسمية عدد 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 1963، الصفحة 1306، المتضمن تطبيق القانون -63- 201 المؤرخ في 08 يونيو 1963 و المحدد لطرق تصفية تعهدات مؤسسات التأمين التي تتوقف عن ممارسة نشاطها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 3 - الأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 / 04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006.
- 4 - الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 26 / 08 / 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 04 / 268 المؤرخ في 29 / 08 / 2004 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم 55.
- 6 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 269 مؤرخ في 29 أوت 2004 يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.
- 7 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية.
- 8 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 271 مؤرخ في 29 أوت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

9 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 272 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية.

الخاتمة:

رغم ما تتعرض له الجزائر من خسائر في الأموال والأرواح التي انجرت من الكوارث الطبيعية الشديدة والمتتالية، إلا أنه لا بد لها من مواصلة الجهود من أجل التخفيف قدر الإمكان من حجم الخسائر، وكسب الخبرة اللازمة أمام التحديات التي تنتظرها، رغم أنه في كثير من الأحيان، تتعدى الكوارث الطبيعية قدرات الكثير من الدول على تحمل تبعاتها من الأضرار الجسيمة رغم الاستعداد. ولتفادي أكبر الخسائر كان لا بد على الدولة من سن التشريعات لإدارة أمثل لخطر الكوارث الطبيعية، وكذا، تسخير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل التدخل في الوقت المناسب لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أرواح وممتلكات، إشباع الأفراد في المجتمع بثقافة التجنيد والاستعداد لمواجهة الكوارث البيئية إذا ما وقعت ومواجهتها بأقل الأضرار، وتسخييره ليكون عاملا مهما في المحافظة على الهدوء والاستقرار في حالة وقوعها، وكذا مساهمته إلى جانب الدولة في بذل الجهود اللازمة للتدخل في حالة الطوارئ، فالتأمين هو وسيلة للأمان و الطمأنينة لتهدئة النفوس.

قائمة المراجع:

الكتب:

- جديدي معراج: « مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري »
- ابراهيم ابو النجا: « التأمين في القانون الجزائري ».
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: « التأمين وأحكامه ».
- أحمد حسين أبو العلا: « التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية ».

القوانين:

- قانون رقم 63- 201 الموقع في 08 يونيو 1963 الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 14 يونيو 1963، الصفحة 630 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر.
- قرار موقع في 10 ديسمبر 1963 من طرف وزارة الاقتصاد الوطني جريدة رسمية عدد 93 مؤرخة في 13 ديسمبر 1963، الصفحة 1306، المتضمن تطبيق القانون-63 201 المؤرخ ي 08 يونيو 1963 و المحدد لطرق تصفية تعهدات مؤسسات التأمين التي تتوقف عن ممارسة نشاطها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006.
- الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 26 / 08 / 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/ 268 المؤرخ في 29 / 08 / 2004 المتعلق بتحديد الظواهر الطبيعية المعنية بالتعويض عن طريق إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية رقم 55.

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 269 مؤرخ في 29 أوت 2004 يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 271 مؤرخ في 29 أوت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 272 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية.

المجلات:

- Conseil National des Assurances " bulletin des Assurances" n 25, 4 ème trimestre 2013.

• مواقع الانترنت :

- <http://www.lkeria.com/ar/Assurance.ph>.
- <http://www.cna.dz/>